أســـــباب ركـــــود أمـــــوال الوقف

أ. امباركة الفرجاني عمر، أ.د. حمزة مسعود الطوير
طالبة بمرحلة الدكتوراه، الأكاديمية الليبية، ليبيا
قسـم الفلســفة والدراسات الإسلامية، الأكاديمية الليبية، ليبيا
إيميل الباحث المراسل http://academy.edu.ly/profile
تاريخ الاستلام 22 / 5 / 2025م تاريخ القبول 19 / 10 / 2025م

Causes of Stagnation of Endowment Funds

Ambarka Al-Farjani Omar, PhD student, Libyan Academy Professor Dr Hamza Masoud Al-Tuwair
Department of Philosophy and Islamic Studies, Libyan Academy, Libya

Abstract
This research aims to analyze the causes behind the stagnation of endowment (Waqf) funds and their role in obstructing the achievement of its Sharia, economic, and social objectives. The study reviews the concept of Waqf, its legitimacy, and its types. It discusses its Sharia purposes, such as social solidarity and wealth preservation. The research also addresses the contentious issue of replacing Waqf assets, highlighting the differing scholarly opinions and the conditions for its permissibility. Furthermore, it emphasizes the role of religious media in promoting a culture of Waqf and the importance of governing Waqf institutions by applying principles of transparency, accountability, and justice. It concludes by stressing the necessity of adopting integrated strategies encompassing legislative, media, and institutional aspects to revitalize the role of Waqf and achieve sustainable development
Keywords: Waqf; Stagnation; Replacement (Istibdal); Sharia Objectives; Religious Media; Governance**.**

الملخـــــــص:
يهدف هذا البحث للوقوف على أهم سببين لركود أموال الوقف وأثرهما في عرقلة تحقيق أهدافه الشرعية والاقتصادية والاجتماعية، ويدرس مفهوم الوقف ومشروعيته وأنواعه، ويناقش مقاصده الشرعية مثل التكافل الاجتماعي والحفاظ على المال، ويتناول البحث أيضاً الإشكالية المتعلقة باستبدال أموال الوقف، مسلطاً الضوء على اختلاف آراء العلماء ، وشروط جواز ذلك ، إضافة الى أنه يبرز دور الإعلام الديني في تعزيز ثقافة الوقف، وأهمية حوكمة مؤسسات الوقف من خلال تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة والعدالة ، ويختم بضرورة اعتماد استراتيجيات متكاملة تشمل

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

الجوانب التشريعية والإعلامية والمؤسسية لإحياء دور الوقف وتحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الركود، الاستبدال، المقاصد الشرعية، الإعلام الديني، الحوكمة.

المقدمـــــــة:

الحمد لله الذي أعلى دين الهدى على كلّ دين، والصلاة والسلام على النبي - محمد - وعلى آله وأزواجه وذريته وأصحابه، صلاة وسلاماً متلازمين إلى يوم الدين.

أما بعد:

خلق الله الإنسان للخلافة ولعمارة الأرض، ودعاه إلى التكافل والترابط الاجتماعي، بأن يساعد القوي الضعيف، والغني الفقير، وجاء الدين الإسلامي لتحقيق تقوية الروابط والأواصر المجتمعية، ويزرع الإحسان والمحبة في القلوب.

وقد طرح العديد من الأدوات والأساليب والنظم، لتحقيق بناء المجتمع الإسلامي، ولتحقيق الإخاء والتكافل، ومن هذه النظم، نظام الوقف، الذي يستهدف خير الإنسان، وتحقيق الطمأنينة والاستقرار في المجتمع.

ففيه تحقيق للكثير من المصالح الدينية التي تعود على صاحب الوقف في الدنيا والآخرة، وفيه معالجة للكثير من احتياجات المجتمع، إلا أن نظام الوقف من القضايا الشرعية التي ظلت غائبة عن التناول والطرح الإعلامي هذا أدّى إلى محدودية الاستفادة من هذا النظام، لذلك لا بد من طرح هذا النظام في جميع وسائل الإعلامي، لتعم الفائدة ويتغير واقع الناس إلى الأفضل والأمثل.

كذلك لا بد من تحديد أهم الأسباب التي أدت إلى انخفاض الفائدة والنفع من هذا النظام، من خلال تفعيل دور المؤسسة الوقفية، ودعمها لتطوير نفسها بواسطة الوسائل والأساليب العصرية، لتؤدي دورها في دعم اقتصاد الدولة على أكمل وجه.

في هذه الدراسة سنتناول أهم الأسباب التي يمكننا معالجتها ليحقق نظام الوقف دوره في تطوير اقتصاد الدولة، ويؤدي المقصد الشرعي منه.

إشكالية الدراسة: -

الوقف من الأنظمة التي لها الأثر الكبير على المجتمع، من الناحية الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، لذلك كان لا بد من إدراك التشريعات الخاصة به، ومدى تأثير الإعلام ودور المؤسسات في تطوير لتحقيق الغابة المرجوة منه - ومنها تنبثق التساؤلات - الآتية:

1-ما الوقف؟ والحكمة من تشريعه؟
2-هل للإعلام الديني دور في تفعيل سنة الوقف؟
3-كيف يتم تطوير دور المؤسسات الفاعلة لزيادة إنتاج المؤسسة الوقفية؟

أهداف الدراسة:

1-التعريف بالموقف ومشروعيته وجواز استبداله.

2-تفعيل دور الإعلام الديني للتركيز على نظام الوقف وإعطاءه الأهمية الكافية ليصبح ثقافة مجتمع.

3-حوكمة المؤسسة الوقفية من خلال قواعد الحوكمة المشتقة من الشريعة، ومصادر التشريع، وذلك لتؤدي دورها وتحقق المقصد الشرعي من الوقف

4- إحياء سنة الوقف لتحقيق التكافل والترابط الاجتماعي.

أسباب اختيار الدراسة:

لأهمية نظام الوقف في تحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع، وكذلك لقلة الدراسات المتعلقة بالوقف، مما أدى هذا إلى انخفاض النفع العام من هذا النظام.

منهج الدراسة:

نظراً لما تقتضيه الدراسة من وصف، وتحليل، وتتبع للآراء والأدلة عليها، كان لا بد من اعتماد المنهج التكاملي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مستقلة لأسباب ركود أموال الوقف، إنما هناك دراسات تناولت جانب واحد من جوانب هبوط دور الوقف الاقتصادي وحاولت معالجة هذا الهبوط وهي (قواعد حوكمة الوقف - نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً) ، إعداد: فؤاد بن عبد الله، باسمة بنت عبد العزيز، وهو مشروع بحث ممول من كرسي الشيخ راشد بن ذيل للدراسات الوقفية، كانت هذه الدراسة مقتصرة على وضع حلول للمؤسسة الوقفية من خلال حوكمة نظارة الوقف، لعلي استفدت من هذه الدراسة في تثبت أهم قواعد الحوكمة.

هيكلية الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة على النحو التالي:

مقدمة، المبحث الأول: فقهيات في الوقف، والمبحث الثاني : مقاصد الوقف وحكم استبداله ، والمبحث الثالث : أسباب ركود أموال الوقف ، والخاتمة.

المبحث الأول ــ فقهيات في الوقف:

ينقسم هذا المبحث إلى مجموعة من الفروع حيث يتحدث كل فرع عن جانب من جوانب نظام الوقف، من حيث المفهوم والمشروعية وجواز الاستبدال والمقاصد الشرعية للوقف.

الفرع الأول ـ مفهوم الوقف في اللغة والاصطلاح.

الوقف في اللغة: بفتح الواو وسكون القاف مصدر وقف الشيء، وأوقفه بمعنى حبسه، وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال لجهة معينة . [1]

الوقف اصطلاحاً: ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لآرائهم في مسألة الجزئية ، إلا أن أهم تعريف وأشمل، هو : (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) [2] ، فقد ورد عن أحد الفقهاء تعريفا للوقف: " والحُبْسُ جميع الحبيس يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفاً مُحْرماً ، لا يورث ولا يباع من أرض، ونخل ، وكرم ، ومستغل يحبس أصله وقفاً مؤبدًا ، وتسأل ثمرته تقرباً لله [3] والدليل أن عمر بن الخطاب أصاب أرضنا بخيبر ، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله إن أصبت لم أُصِب مالاً قط أنفس عندي منه ، فما تأمر به ؟ قال : (**إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها)** [4] قال : فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله وابن السبيل ، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويُطعم غير متمول قال : فحدثت به ابن سيرين ، فقال : غير متأثل مالاً .[5]

وفي التعريف السابق شروطاً للوقف حسب ما اقتضى به الفقهاء، حيث إنه حبس لعين صالحة لأن تكون وقفا مثل العقار والأرض، وكل ما يصلح وقفاً وتعود منفعة الوقف تقرباً لله - سبحانه - بحيث لا يتم التصرف في العين الموقوفة بالبيع، أو الهبة، أو الإعارة ، لأنها تبقى من الصدقات الجارية، والمتجددة و المستمرة تعود على الواقف بالأجر والثواب في الآخرة ، وعلى المستفيدين من الوقف المنفعة المادية .

والقانون الليبي قد عرّف الوقف في المادة (1) من القانون رقم 124 لسنة 1392 هـ / 1972م بشأن أحكام الوقف.

(الوقف هو حبس العين وجعل غلتها أو منفعتها لمن وقفت عليه)، هذا التعريف لم يحدد ويشترط عدم جواز التصرف في العين الموقوفة بما يعود للوقف من الإنماء والاستمرارية ويمكن أن نبني أحكامًا على هذا التعريف ومسائل متعلقة بالوقف سيأتي بيانها .

والتساؤل هنا هل عند حبس العين تبقى على ملك الواقف أم تصبح في حكم ملك الله؟

اختلف العلماء في هذه المسألة فالذين اعتبروا أن الوقف غير لازم بمنزلة العارية، اعتبروا أن العين الموقوفة تبقى على ملك الواقف، أما الذين اعتبروا أن الوقف لازم بمجرد صدوره من الواقف فإنهم يرون أن العين الموقوفة تنتقل إلى حكم ملك الله [6] وبالتالي عدم جواز التصرف فيها من الواقف بأي نوع من التصرفات، ولعلنا نرجع هذا الخلاف لعدم وجود دليل من القرآن على الوقف بصفة خاصة ، إنما اعتبر من الصدقات الجارية التي ينتفع بها حتى بعد موت الواقف.

لقوله تعالى : ﴿ **وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾ (سورة البقرة ، 280)

الفرع الثانـــــي ـ مشروعية الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الوقف وجوازه، بدليل القرآن والسنة والإجماع.

من الكتاب : لا توجد آيات صريحة على جواز الوقف إنما آيات الحث على الصدقات والإنفاق كثيرة في القرآن - منها : قوله تعالى : ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ (آل عمران ، 92)، وقوله – تعالى- : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ (البقرة ، 267) .فهذه الآيات وغيرها واضحة الدلالة على جواز الصدقات، والحث على الإنفاق، والأمر بوجوبه لكل مقتدر يبتغى وجه الله في مساعدة غيره أو تأمين مستقبل ذريته بالموقف ، "فهو يقتصر على المنفعة دون الذات ويبقى مستمر النفع والفائدة ما شاء الله له الاستمرار"[7]

هذه الآيات وغيرها الكثير هي التي دفعت الصحابة – رضوان الله عنهم - إلى بدل أموالهم في سبيل الله، رغبه منهم في الأجر والثواب، وكيف لا نتبع نحن الآن خير البشر صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وننفق اموالنا في سبيل الله طاعة له ولأمره؟

من السنة : وردت العديد من الأدلة على مشروعية الموقف إلا أن هذه الأدلة منها ما هو عام في الحث على الصدقات، ومنها ما يفهم من تعبيره عن الوقف وجوازه - قوله - صلى الله عليه وسلم - **(اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به، أو ولد يدعو له)** [8] ، وجه دلالة الحديث : أن الإنسان إذا مات ينقطع عنه عمله سواء اكان مسيئاً أو محسناً ، إلا ثلاثة أشياء فيستمر فيها الأجر والثواب حتى بعد الموت ، ومنها الصدقة الجارية أي المستمدة مثل الوقف ونحوه ، وهذا من عظيم فضل الله إن جعل أسباباً لرفع الدرجات، وغفران الذنوب، ودوام الثواب حتى بعد الموت ، وهذا دليلاً عاماً من السنة على جواز الوقف والحث على الصدقات.

أما الدليل الذي يفهم منه خاصيته بالوقف حديث عمر بن الخطاب، فقد جعله العلماء دليلاً صريحا على مشروعية الوقف (**أصاب عمر بن الخطاب بخيبر أرضاً ، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم - فقال : أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط آنفس منه ، فكيف تأمرني به ؟ قال : (إن شئت حسبت أصلها وتصدقت بها)** [9] فتصدق بها عمر ، وجه لدلالة الحديث : حب الصحابة - رضوان الله عنهم - للخير و الإحسان وكذلك حبهم للرسول صلى الله عليه وسلم - واتباعهم لما يأمرهم به ، فهنا أمر الرسول عمر بالتصدق بمنفعة الأرض مع بقاء أصلها (عينها). وهذا دليل على الوقف .

ومن الأدلة حديث ابو طلحة عند سماع قوله تعالى : (**لن تنالوا البر**)رغب في وقف (بير حاء) وهي أحب أمواله وبادر للرسول - صلى الله عليه وسلم - وقال : يا رسول الله إن الله يقول : لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون إن أحب أموالي إلى (بير حاء) إنها صدقة لله ، أرجو برها و ذخرها عند الله . [10]

إن كل تلك الأحاديث والوقائع لم تنشر لعبارات الوقف الدالة عليه صراحةً ، إنما جاءت تعبيراً عن الصدقات الجارية وأفعال الخير والبر، والوقف يشمل كل تلك العبارات .

الإجماع : أجمع جمهور الفقهاء ، والصحابة من قبلهم على جواز التصدق بالأموال ، وتحبيس أصلها والاستفادة من غلتها للتصدق بها على الفقراء وابن السبيل ، فقد كان الجهاد أقرب الأعمال لله فكان المسلمين يساهمون فيه كل بحسب طاقته وقدرته ، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - **(من احتبس فرساً في سبيل الله ، ايمانا بالله وتصديقاً لوعده فإن شبعه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه)** [11]

حكم الوقف : إن في حكم الوقف قولين :

القول الأول : الوقف لازم بمجرد صدوره من الواقف ، وهو مذهب الجمهور، وأدلتهم في ذلك قول - صلى الله عليه وسلم – **(لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يوهب ، ولا يورث)** [12] فإذا كان الوقت غير لازم ،وأصبح للواقف التصرف في العين الموقوفة، لما كان لحديث الرسول – صلى الله عليه وسلم- فائدة في النهي عن التصرفات في العين الموقوفة. وكذلك لو قلنا أن ملك الواقف على الوقف مستمرة وإن له التصرف فيه متى شاء، وحقيقة الوقف هو التصدق بالمنفعة دون العين، لما كان لألفاظ الوقف فائدة ، وبالتالي فإن ألفاظ الوقف تفيد التأبيد واللزوم.[13]

الوقف هو حبس للعين على حكم ملك الله فيزول ملك الواقف عنها إلى وجه الله، فلا يجوز له التصرف فيها وتعود المنفعة إلى المستحقين لهذا الوقف . [14]

القول الثانـــي : لا يلزم الوقف بمجرده وللواقف الرجوع فيه إلا إذا أوصى به بعد موته .. فيلزم وهذا قول ابو حنيفة - وأدلته في ذلك :

ما روي أن عبد الله بن زيد جعل حائطه صدقة وجعله إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم. فجاء أبواه للرسول - صلى الله عليه وسلم : (فقالا يا رسول الله لم يكن لنا عيشاً إلا هذا الحائط، فرده الرسول - صلى الله عليه وسلم - ثم ماتا ، فورثهما) [15] ، ووجه دلالة هذه الواقعة :أن الوقف لا يلتزم بمجرد صدوره وأنه يمكن الرجوع عنه ، فلو أنه لازم لما جاز للرسول - صلى الله عليه وسلم – رده كما أن أبو حنيفة يرى أن إخراج المال على وجه القربة من ملكه فلا يلزم بمجرد القول.

القول الراجـــح : قول الجمهور القائل بلزوم الوقف ولا رجعة للواقف فيه بعد صدوره فمدلول كلمة الوقف وهي الحبس تدل على إخراج العين المنتفع بها من ملك الواقف الى حكم ملك الله وإرجاع عائدتها إلى الموقوف عليهم، والثواب للواقف، لقول – صلى الله عليه وسلم - (**صدقة جارية**)، بمعنى مستمرة، فلو كان الوقف غير لازم لكان صدقة منقطعة، وهذا ليس المقصد والغاية من الوقف. [16]

الفرع الثالث ـ أركان الوقف وأنواعـــــه:

أركان الوقف:

1-**الصيغة:** هي ما دلت على ماهية الوقف قولاً أو فعلاً، وهذا الركن هو ما اعتبر ابو حنيفة أساس الوقف، أما باقي الأركان فهي شروط لتنمية هذا النظام (أما ركنه فالألفاظ الدالة عليه) ، أي هي الايجاب الصادر من الواقف الدال على إنشاء الشيء على معنى أن الركن هو جزء الشيء الذي لا يتحقق إلا به، [17]، ومن الالفاظ الدالة على الوقف: حبست، أوقفت وغير ذلك، وأن تكون منجزة غير متعلقة بسترة أو مقترنة بشرط يناقض مقتضي الوقف، وأن تفيد التأبيد.

2-**الواقـــف:** أن يكون أهلاً لصدور الوقف منه، وألا يكون مريضاً مرض الموت، لأن الوقف يأخذ حكم الوصية ، وألا يكون مفلساً أو مدينا ، لأن الوقف للمقتدرين عليه ، وأن يكون بالغا عاقلاً حراً غير محجور عليه، وألا يكون كافراً لأن الوقف قربة الله ولا تصح من غير المسلم.[18]

3- **الموقـــوف عليهم**: هو المحل الذي جُعل الوقف لفائدته أو هو ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه، فيجب أن يكون الموقوف عليهم أهلاً للتملك حقيقة أو حكماً، فالأول للفقرأء، والثاني للرباط والسبيل، فلا يجور الوقف على من لا يملك، فلا يصح أن يكون مصرف الوقف منهياً عنه أو يشترط شرطاً فيه مخالفة صريحة لأوامر

الشارع، كذلك لا يصح الوقف على حربي أو مرتد لأن ما لهما ينبغي أن يعود للمسلمين. [19]

4-**المال الموقـــوف:** اشترط فيه الفقهاء: أن يكون ملكاً للواقف معلوما غير مجهول، مأذونا فيه ، فلا يجوز وقف أواني الذهب والفضة، ومنهم من أجاز هذا بأن يكسر الذهب والفضة ويعود ريعها للموقوف عليهم ،وألا يتعلق حق الغير به، ومن هنا قيل لا يجوز وقف العقار المستأجر ، وأن يكون مما ينتفع به، ويكون ما لا ثابتا فيخرج به ما لا يبقى على حاله مثل الخضروات والفواكة ، وقد عرّف المال الموقوف : (ما ملك من ذات أو منفعه ، ولو حيواناً رقيقا أو غيره ، يوقف على مستحق للانتفاع به، و بخدمته ،أو ركوبه، والحمل عليه). [20]

أنواع الوقف :

باعتبار الجهة التي وقف عليها:

1-**الوقف الخـــيري:** هو ما يكون إلى جهة بر وخير في بلد من البلدان، وذلك كالمساجد والمدارس والبساتين لما فيه من تعميم الانتفاع.

2-**الوقف الذري الأهلـــي:** هو الوقف على الأولاد لتأمين مستقبلهم، من خلال الانتفاع من عائدات الوقف.

3-الوقف المشـــــترك: هو وقف يجمع بين الوقف الخيري والأهلي، بأن يجعل لذريته نصيب من غلة العين الموقوفة، والمصارف البر والخير نصيباً محددا أو مطلقاً

باعتبار المحل الموقوف:

تنقسم إلى وقف العقارات كالأراضي والسفن والمساكن والآبار والبساتين، كما فعل عمر بوقف أرضه بخيبر، وأبو طلحة بوقف بئره، وقف المنقولات : كالكتب والثياب والحيوان والسلاح وغيرها ، كما فعل خالد بن الوليد عندما أوقف أدرعه وسلاحه .[21]

المبحث الثاني ـ مقاصد الوقف وحكم استبداله

الفرع الأول : حكم استبدال الوقف

قبل البدء في تحديد الحكم الشرعي لاستبدال أموال الوقف ومدى تأثير هذا الاستبدال على العين الموقوفة، والغرض الذي وقفت لأجله، كان لا بد من تحديد مفهوم الاستبدال في اللغة والاصطلاح.

الاستبدال لغة : بدل الشيء غيره، واستبدال الشيء غيره وتبدّله به إذا أخذ مكانه، وبدل الشيء عوضه. [22]وهو جعل الشيء مكان شيء آخر.

الاستبدال اصطلاحاً: (الإبدال إخراج العين الموقوفة من جهة وقفها، ببيعها ، والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها ، وعلى هذا يكون الإبدال والاستبدال متلازمان) .[23]

حكم الاستبدال: إن نظام الوقت مبناه على التأبيد ببقاء العين الموقوفة محبوسة دائماً، بمعنى استمراريتها وتسبيل منفعتها سدًا لحاجة الموقوف عليهم، ولضمان هذا الاستمرار كان لا بد من التصرف في العين الموقوفة، بنوع من التصرفات التي تضمن استمراريتها و داوم منفعتها، وأبرز هذه التصرفات الاستبدال، وذلك في حالة إذا خربت العين الموقوفة، أو وجد من هو انفع منها وأدر للخير.

اختلفت اراء الفقهاء في الاستبدال بين المشدد والمتساهل على قولين :

القـــول الأول : المتشددين في الاستبدال المانعين لهذا التصرف ، فقد منعوا الاستبدال في حالين :اذا كان مسجد ولو خرب أو عقاراً ذا غلة ، إلا أنه يجوز الانتفاع به لتوسعة مسجد أو مقبرة أو طريق عام ، لأن هذه المصالح عامة للأمة ، إلا أن بعض المالكية أجازوا استبدال عقار بآخر اذ لم يكن ذا منفعة ، ولا ينتظر أن يأتي بمنفعة ، أما المنقول فيجوز استبداله ؛ لأن عدم استبداله يؤدي إلى إتلافه ، والفرق في حكم الاستبدال بين العقار والمنقول عند المالكية : أن العقار وقف قصد به الدوام غالبا ويرجى الانتفاع به في المستقبل حتى وإن لم ينتفع به في الوقت الحاضر، أما المنقول فإن رجاء الانتفاع به في المستقبل غير وارد لكونه، ربما يتلف قبل حصول الانتفاع لذلك لم يشددوا في استبداله . [24]

والشافعية شددوا في منع الاستبدال، حتى لا يكون في ذلك ضياع للأوقاف، والشافعي منع استبدال المسجد حتى لو خرب ، أما العقار فاختلفوا فيه بين الجواز والمنع من الاستبدال ، والمنقول اختلفوا فيه أيضاً ،والقائلين بجواز استبداله ، لأن لا يرجى منفعته فكان بيعه أولى من تركه ، بخلاف المسجد فيمكن الصلاة فيه حتى لو خرب، ويظهر من هذا أن الوقف عندهم إذا كان فيه ريع ولو قليلاً لا يباع ولو أذن بذلك القاضي ، بل أن عبارة بعض الكتب عندهم تمنع الاستبدال مطلقا، إذ نصها (لا يباع موقوف ولو خرب). [25]

وادلة اصحاب هذا الرأي : حديث عمر بن الخطاب السابق لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (**تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن يتفق ثمره**). [26]

القول الثانـــي : المتساهلين في جواز استبدال الوقف فقد سار الإمام أحمد خطوة أوسع في الاستبدال ، وأجاز استبدال الأحباس لتحل محلها أخرى ، كما أنه أجاز استبدال المسجد بشرط إذا خرب ،أو ضاق على أهله ،أو خربت الناحية التي بها المسجد

،واصبح غير مفيد ، فيجوز بيعه وانشاء مسجد آخر بثمنه ، يحتاج اليه في مكان آخر ، أما العقارات والمنقولات فإن الحنابلة يفتحون باب الاستبدال بشرط أن يكون الوقف غير صالح للغاية المقصودة منه، وإذا وجد ما هو انفع منه واثمر ، شريطه أن يتم الاستبدال تحت رعاية الحاكم والشهود والقضاة . [27]

وابو حنيفة توسع في باب الاستبدال حتى ظهرت في عصره محاسن الاستبدال ومساوئه ، ككل قاعدة سليمة تقبل الاستخدام الصالح والطالح، فقد ظهرت مساوئ الاستبدال حتى كان الواقفين يشترطون عدم الاستبدال في أوقافهم. [28]

والحنفية في حكم الاستبدال ثلاث حالات:

الحالة الأولى: بأن يشترط الواقف لنفسه أو لمن يتولى الوقف حق الاستبدال، ولو لم يستأذن القاضي في الاستبدال وهذا الشرط يجوز به الوقف عند الحنفية، إلا أنهم اشترطوا عدم تكرار الاستبدال.

الحالة الثانية: إذا صار الوقف خرابة لا ينتفع به، وليس له ما يعمر به، أو تصير الأرض سبخة لا تُخرج غلة جاز الاستبدال بشرط إذن القاضي، فهو الذي يقدر الانتفاع من عدمه.

الحالة الثالثة: أن يكون للوقف غلات وريع تفصل عن مؤنته وتصرف في مصارفه، ولكن يمكن أن يستبدل بمن هو أدر نفعاً، اختلفت اراء المذهب الحنفي في هذه الحالة، منهم من أجاز الاستبدال بإذن القاضي، ومنهم من منعه مدام الغلة موجودة. [29]

وقد اشترط الحنفية أن يكون العقار المستبدل من جنس العين الموقوفة، أما الحنابلة فقد أجازوا ألا يكون من جنسه ليفتح باب حرية الانتفاع. [30]

من أدلة القائلين بالاستبدال: (روي عن أبي يوسف أنه قال - لا بأس باستبدال الوقف لما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه وقف على الحسن والحسين رضى الله عنهما فلما خرج إلى صفين قال إن نأت بينهما الدار فبيعوها واقسموا ثمنها بينهم ، ولم يكن شرط البيع في أصل الوقف) [31]

وجه دلالة الأثر: يدل على جواز استبدال العقار إذا خرب في قوله إذا (نأت بينهما الدار)، فهذا دليل صريح من الصحابة رضوان الله علهم .

و حديث عائشة - رضي الله عنها - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :- **(يا عائشة لولا أن قومك حديثُ عهد بجاهلية ، لأمرت بالبيت ، فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه ، وألزقته بالأرض ، وجعلت له بابين : باباً شرقيًا وبابا غربياً ، فإنهم قد عجزوا عن بنائه ، فبلغت به اساس إبراهيم)** [32] وجه الدلالة - أن الكعبة وهي قبلة

المسلمين أراد الرسول - صلى الله عليه وسلم - هدمها وجعلها أفضل ، والذي لم يدفعه إلى هذا التصرف هو كونه في بداية الاسلام خوفا من الفتنه ، فمن باب أولى جواز هدم المسجد والعقارات الموقوفة لجعلها في صورة أفضل .

الترجيـــح: إن القول الراجح والذي يدعو إلى التيسير على الأمة هو القول بجواز استبدال الوقف بما هو أنفع منه وأصلح، فالمقصد من الوقف هو الاستمرارية وديمومة المنفعة ، فكان لا بد من ادخال هذا التصرف فيه ليحقق مقصده - والاختلاف في الاقوال [اختلاف في المعقول الذين أجازوه نظروا إلى المصلحة المقصودة من الوقف والمانعون نظروا إلى مقتضى الوقف وهو التأبيد). (33)

- شروط وضوابط الاستبدال : إن الذين أجازوا الاستبدال وضعوا له شروطاً حتى لا يتم الاستيلاء على أموال الوقت دون وجه حق، لقوله تعالى : **{ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}** (البقرة - 188) ، لذلك كان لا بد من تحقق هذه الشروط وإلا منع الاستبدال :

1-ألا يكون البيع بغبن فاحش ، لأن فيه ظلم وتبرع بجزء من الوقف .

2-ألا يبيعه القيّم لمن لا تقبل شهادته ؛ لأن فيه مدعاة للاتهام، وألا يبيعه لمن له على القيم دين ، لاحتمال ضياع مال البدل.

3-أن يكون الوقف غير صالح للغاية المقصودة منه بأن تعطلت منافعه ، أو أن تكون العين التي اشتريت اكثر خيراً ونفعاً. (34)

4-أن يستبدل الوقف بجنسه عقار بعقار ومنقول بمنقول لاستمرار المنفعة. (35)

5-سماع دعوى الاستبدال، والشهادة عليها، وتحرير صك بعملية الاستبدال، ويكتب الشهود خطوطهم بالمصلحة والغبطة لجهة الوقف.(36)

كل هذه الشروط حددها الفقهاء لحرصهم الشديد الا تضيع أموال الوقف ، وألا يكون الاستبدال ذريعة للاستيلاء عليها فإذا تحققت هذه الشروط جاز الاستبدال وإلا منع حافظاً على مال أوقف قربة الله - عز وجل - .

الفرع الثاني ـ مقاصد الوقف الشـــــرعية:

قبل البدء في تحديد المقاصد الشرعية من الوقف لابد من تحديد مفهوم علم المقاصد، لنفهم المقصود والمصلحة المرجوة من نظام الوقف وعليه تبنى المسائل المتعلقة بهذا النظام ايجاباً وقبولاً.

المقصد في اللغة: هو الغاية أو استقامة الطريق.(37)

المقاصد في الاصطلاح : إن المقاصد الشرعية ومقاصد الشريعة كلها بمعنى واحد وتعني (الحكم المقصود من الشرع في جميع أحوال التشريع) (38) ، انطلاقا من أن

الشارع وهو الله سبحانه وتعالى - لا تصدر منه الأحكام عبثاً إنما لتحقيق مصلحة اذا فالمقاصد تهدف إلى حفظ النظام العام بتحقيق المصالح وابطال المفاسد.

بما أن المقاصد الشرعية تهدف إلى تحقيق مصالح العباد وتيسير امورهم بما فيه نفع وصلاح لهم، واستمرار للثواب في الدنيا والآخرة، كان لا بد من تحديد المقاصد من نظام الوقف في الاسلام، وعلى ضوء هذه المقاصد يمكننا تحديد جواز المسائل الفقهية المتعلقة به أو منعها. وهي كالتالي :

1-**المقصـــد الأول :**من الوقف هو الامتثال لأوامر الله عز و جل ، وطاعته وشكره على نعمه المتفضل بها علينا ، بالإنفاق في سبيله ، لقوله تعالى – ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِه عَلِيمٌ** ﴾ (آل عمران ، 92) ، وجه دلالة الآية : يحث الله عباده على الإنفاق في سبيله والبذل من نفائس اموالهم التي يحبونها ، حتى ينالوا البر في الدنيا والآخرة، وفي هذا البذل والعطاء تزكية للنفس وتطهيرها من الغرور، الذي يصاحب اكتناز المال عند صاحبه ، إذاً فالمقصد من الوقف : حث النفس على العطاء ، وتقديم محبة الله على كل شيء في الدنيا .

2-**المقصد الثاني:** إن الغاية من الوقف هي استمرارية هذا النوع من الصدقات وديمومة منفعته حتى بعد موت الواقف، فالوقف من الصدقات الجارية التي حث عليها. النبي - صلى الله عليه وسلم - (صدقه جارية) [39] ، ولكي تؤدي هذه الصدقة المقصد منها كان لا بد من صيانتها وإصلاحها والتصرف فيها بنوع من انواع التصرفات هو الاستبدال لكي تدوم منفعة الوقف ويدوم الأجر والثواب الحاصل للواقف من هذه الصدقة[40]

3-**المقصد الثالث :** تحقيق التكافل والترابط الاجتماعي بين أبناء الأمة الإسلامية ، ليساعد القوي الضعيف والغني الفقير، ليتحقق العدل والمساواة بين افراد المجتمع الواحد، فمن واجب الاغنياء البدل والعطاء لتحقيق التوازن الاجتماعي والاستقرار السياسي للأمة ، فالوقف يحقق هذا من خلال تعويد الأغنياء على القيام بواجبهم تجاه مجتمعاتهم ،ولا يلقى عائق كل الجوانب الحياتية على الدولة، وكذلك تقليل العبء العام للدولة من خلال تقليل نسبه الإنفاق العام على المستفيدين من أموال الوقف .[41] لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - **(مثلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم، وتعاطفهم - مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحُمّى)** .[42] وجه دلالة الحديث : ارشد النبي أمته في هذا الحديث إلى أن ينشئ بينهم التراحم والحب والعاطفة ، فالإسلام يحث على المؤاخاة والألفة والمواساة بين المؤمنين ، وأن يكونوا

متكاثفين كالجسد الواحد، وبأن يعين بعضهم بعضا في جميع شؤونهم، ومن ذلك جاء الوقف لما فيه من الإعانة والتكافل من الناحية المادية ، فهو يعطي للمحتاج حقه ويلزم الغني بواجبه تجاه مجتمعه

4-**المقصد الرابع :** أن تكون أموال الأمة عُدة لها وقوة لإبثناء أساس مجدها والحفاظ على مكانتها ، لتقوي وحدتها وتتفق كلمتها ، غير محتاجة لمن يستغل حاجتها ،فيبتز منافعها ويدخلها تحت سلطانه، فالوقف يغني الأمة عن هذا الاستغلال ليحفظ لها دينها وعزتها فهو يحقق مقصدا ضروريا لحفظ الدين [43] ، ويحقق مقاصد حاجية أخرى وتحسينيه من خلال الوقف على الاغراض التعليمية والصحية والدفاعية ، ليرتقي بالأمة عن الجهل وتستطيع الدفاع عن نفسها في مواجهة اعداءها .

5-**المقصد الخامس:** تحقيق بقاء المال ودوام الاستفادة منه لمدة طويلة ، خصوصا إذا ما تم استثمار اموال الوقف فتزيد عائدات لصالح المجتمع ككل ، ولصالح المستفيدين من الوقف خاصةً ، لذلك يجوز استبدال الوقف واستثماره لتحقيق هذه الغاية ، فبعدم الاستبدال فإن المال يتلف أو يخرب ولا تعم الفائدة ،وهذا الاتلاف منهياً عنه شرعاً - لقوله تعالى : **{وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ}** - الدخان (39,38) .

وجه دلالة الآية : أن الله لم يخلق كل ما في السماوات والأرض عبثاً انما لحكمة مرجو فهمها من العباد ومن الأشياء التي خلقها الله الأموال، التي جاءت لتسيير أمور العباد وتسهيل حياتهم، فكان لابد من الحفاظ على هذه الأموال ،والحث على إنفاقها بما يرضي الله عز وجل ، وهذا الحق (الحكمة) في خلق الأموال يتضمن سبعة مقاصد اعتقادية :

أن تكون الأموال قياماً وقعوداً : بمعنى عماداً للحياة و معاشها ، والاستخلاف في الأموال ، عن طريق الميراث وجميع التصرفات الحياتية، التمتع بالأموال ، والفتنه في الأموال ، والتقرب بالأموال وشكر الله على نعمه، والتفكر في الأموال [44] ، قد يطول البحث في هذه المقاصد ولا سعينا المجال لذلك ، انما نفهم منها أن الله أمرنا بحفظ الأموال والتدبر فيها ، وأمرنا أن نتعاون فيما بيننا - لقوله تعالى : **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}** المائدة (2) ، ليتحقق خير المجتمع ، والوقف من التعاملات المالية التي يجب فيها حفظ المال لما فيه خير المستفيدين منه وخير للواقف لذلك كان لابد من تحقيق استمراريته و إنماءه ليحقق الغاية المقصودة منه وهى الأجر والثواب في الآخرة و تحقيق مصالح من حياتية في الدنيا .

المبحث الثالث ـ أسباب ركود أموال الوقف :

عند البحث عن الأسباب التي أدت إلى هذا الركود الاقتصادي والاجتماعي لأموال الوقف، كان لا بد من توضيح مفهوم الركود.

الركود لغة : من ركد: ركد القوم يركدون ركوداً هدواً ،وسكنوا وركد بمعنى وقف أو تبت [45]

الركود في الاصطلاح: هو انخفاض حاد في النشاط التجاري يؤدي إلى ارتفاع البطالة وانخفاض الدخل وهبوط الأرباح.[46]

إذا فالركود هو عبارة عن هبوط في النشاط المالي وانخفاض حجم الاستثمارات، وإذا استمر الركود فترة طويلة نسميه كساد، ويوصف إذا كان خطيراً بالانهيار.

ويمكن أن تستخلص مفهوماً لركود أموال الوقف: بانخفاض المنفعة المقصودة من هذه الأموال، اما لعدم استثمارها، وإما لتلف هذه الأموال وخرابها مع منع استبدالها، مما يحول دون الاستفادة منها لتحقيق المصلحة المرجوة للواقف وللمستفيدين من الوقف.

لعلنا نرجع أسباب هذا الانخفاض لعدم الترويج الإعلامي لنظام الوقف، ولاعتماد شرط الواقف مما يمنع استبدال هذه الأموال، وكذلك منع استبدالها استناداً لآراء بعض المذاهب الفقهية، كذلك عدم استثمار هذه الاموال لزيادة ريعها، وتجديد منفعتها ، ولعل هذه الأسباب وغيرها أدت إلى جمود أموال الوقف وغياب المقصد الشرعي لهذا النظام من تحقيق مصلحة المجتمع واستقراره.

ويمكن أن تختصر بعض العناصر التي يمكن الاعتماد عليها لإنجاح نظام الوقف فيما يلي:

الفرع الأول : دور الإعلام الديني.

نوضح أولاً مفهوم الاعلام الديني - الاعلام : تزويد الجماهير بالحقائق عن واقعة من الوقائع بحيث يصبح لديهم رأي حول هذه الواقعة يعبر عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم.[47] إذا نفهم من هذا التعريف أن مهمة الأعلام بصفة عامه ، نقل أخبار وحقائق وأراء للناس تعبر عن خلفية المُعْلِم في واقعة معينة ، مع تقبل الجماهير لطبيعة هذه الأراء ، بحيث يتشبع الجماهير بآراء وخلفيه هذه القناة الإعلامية (مقروءة ، مسموعة، مرئية).

أما الأعلام في الاسلام أو كما يسمى مؤخراً بالإعلام الديني يهدف إلى ايصال الحق للناس وإقناعهم به ودحض جميع ما يخالفه بالبراهين والأدلة ، **الإعلام الديني** : تزويد الجماهير بصفة عامة بأصول الدين الاسلامي المستمدة من كتاب الله وسنّة نبية ،

بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال وسيلة إعلامية متخصصة، وذلك بغية تكوين رأي صائب يعي الحقائق الدينية ، ويدركها ، ويتأثر بها في معتقداته وعباداته، ومعاملاته.(48)

نفهم من التعريف بأن الإعلام الديني هو جميع الوسائل التي تتصل بالجماهير بطرق مباشرة مثل الاذاعة المرئية، والمسموعة، والخطب في المناسبات الدينية، أو بطريقة غير مباشرة من خلال الوسائل المقروءة كالصحف والمجلات والكتب الدينية، التي تهدف للحث على تطبيق الأمور الدين بصورة صحيحة.

اعتمد الاعلام الديني :في عصوره الأول على وسيلة الاتصال المباشر ، فكان الصحابة رضوان الله عليهم - يجتمعون في المسجد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليعلمهم امور دينهم ، وكذا الصحابة من بعده ، ولازال طلاب العلم في وقتنا الحالي يلتقون بعلماء الدين لتعلم أمور دينهم بشكل مباشر، ثم تطورت الحركة الإعلامية بانتشار المؤلفات الدينية التي كان لهما الأثر في نشر الاسلام ، ثم ازدهر الخطاب الديني والإعلامي بظهور المطبعة في القرن الخامس عشر بانتشار الكتب المطبوعة واقتناء الناس لها ، ثم أخذ الإعلام الديني مكانة متواضعة في القرن العشرين بظهور الإذاعة المسموعة والمرئية، وانتشرت القنوات الدينية في بداية الألفية الثالثة قناة المجد ،واقرأ ،الرسالة ،وغيرها. (49)

ويقسم الاعلام الديني إلى الإعلام المقروء [الكتب ،والمجلات، والصحف] ، والإعلام السمعي [الاذاعة والتسجيلات الصوتية)، والإعلام البصري (التلفزيون)، إضافة إلى وسيلة اخرى وهي الشبكة العالمية (الانترنت) فهي تشمل جميع الوسائل السابقة، ولها التأثير الاكثر لأنها تخاطب جميع شرائح المجتمع، اضافة إلى انتشارها بين عامة المجتمع.

لا بد من الاستفادة من الإعلام الديني في تنمية اموال الوقف والحث على هذه السنة العظيمة، التي لها الفضل في التكافل والترابط الاجتماعي، من خلال تجديد الخطاب الديني في المؤسسات الاعلامية وتطويره حسب مستجدات العصر.

إلا أن العمل الإعلامي يحتاج إلى إمكانيات مالية ضخمة، لذلك ظهرت العناية باقتصاديات وسائل الاعلام لحاجتها للدعم المالي، كان لا بد من دعم وقفي لهذه المؤسسات الإعلامية لتؤدي دورها المطلوب في هذا الجانب، ومن المؤكد أن وسائل الإعلام شيء مباح، لذلك يجوز الوقف عليها، إذا كان مقصدها الشرعي خيريا، ولا يبت أيه سموم وأفكار مخالفة للدين. (50)

بالتالي عندما تملك الاوقاف مؤسسة إعلامية خاصة بها سيعود بالنفع عليها وتستطيع نشر ثقافة الوقف في المجتمع (ذلك لأن ما تثبته الوسائل الاعلامية تتأثر بشكل مباشر بطبيعة الممول لها) [51] ، وبتملك مؤسسة إعلامية قائمة على الوقف، يمكن التحكم في المادة الإعلامية وتوجيهها لما يخدم نظام الوقف وعرض أهم نتائجه في المجتمع ، للحصول على مردود أكبر، فالغاية من الوقف هو استمرارية مع المحافظة عليه وانماءه ، وهذه مهمة يمكن لوسائل الإعلام ودعمها، بما لديها من أساليب متطورة ومؤثرة.

ويمكن أن تقترح مجموعة عوامل تساعد الإعلام الديني في دعمه لمؤسسة الموقف:

1-دعم الوقف للمؤسسة الإعلامية حتى تقوم بدورها في هذا الجانب ، ودعم الدراسات والبحوث التي تتناول الموضوعات الوقفية ونشرها في وسائل الإعلام ، فدور الإعلام يكمن في المعرفة ثم الادراك، ثم السلوك، ثم الانتقال لوضع المعاني واختزالها في العقل.

2-حث الناس على إحياء سنه الوقف، وتوضيح الفضل العظيم لهذه السنة في الدنيا والآخرة ، فمثل هذه المعلومات تفيد في التأثير على الناس وخاصة اصحاب رؤوس الأموال، فالصحابة - رضى الله عنهم - عند معرفتهم بعظيم فضل الوقف قادت القادرين منهم إلى المبادرة في الأخذ به .[52]

3-توعية جمهور الوقف سواء القادرين على الأخذ بهذه السنة، أو المستفيدين من الأموال الموقوفة بضرورة الحفاظ على هذه الاحوال ورعايتها حتى يستمر نفعها (إن الناس لديها الاستعداد أن تسهم في أعمال الخير كلما أصبح لديها المعلومة الكاملة والفهم الجيد لجدوى الإسهام). [53]

4-تجديد الخطاب الديني من خلال تطويره بما يتناسب مع مقتضيات العصر، وادخال يسر الاسلام وسهولته في جانب الخطاب، من خلال إقامة دورات تدريبية وتعليميه لخطباء المساجد والدعاء، بالطرق الاتصالية المناسبة لكل فئات المجتمع، وتحديد العوامل المؤثرة فيهم، هذا سيساعد على نشر المعلومات حول الوقف بالطريقة الصحيحة والمناسبة.

5-تكثيف الاتصال العريض بالجماهير، وتكرار التعرض لموضوع الوقف، فالرسالة العلمية التي تعرض لمدة واحدة ، تفقد أهميتها في فترة وجيزة ، أما عند تكررها فيمكنها أن تحدث الأثر المطلوب ، فقد نشأت بحوث في مجال تكرار المعلومات مثل نظرية الغرس الثقافي ،وتبني الابتكار اللتان اثبتنا أن تكرار المادة الإعلامية على

وسائل الإعلام تصبح مؤثرة اكثر مما سواها [54] ، كذلك دعم الإعلانات الممولة على وسائل التواصل الاجتماعي ليصل موضوع الوقف لجميع فئات المجتمع .

6-ادخال موضوع الوقف في مفردات المناهج التعليمية في جميع المراحل (الاساسي ، الثانوي، الجامعي) ، في جميع التخصصات لتنشئ جيلاً واعيا بهذا الموضوع ، باحث عن سنة رسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم – لأننا نجد في المناهج التعليمية اركان الاسلام ، وفرائض العبادات دون التذكير بالسنن التي حثنا عليها الرسول صلى الله عليه وسلم - ، لا سيما قبل هذه السنة العظيمة وما لها من آثار إيجابية في الدنيا والآخرة ، وبذلك يصبح موضوع الوقف ثقافة مجتمع .

7- توعية الواقف والقائمين على الوقف بجواز استبداله حتى لا تصاب هذه الأموال بالركود وتغيب الغاية والمقصد منها ، وضرورة فتح باب الاجتهاد المقاصدي في مسائل الاستبدال لموضوع الوقف لتحقيق الغاية من هذه السنة.

فالقانون الليبي نفهم من مادته - 47 - للقانون رقم 124 لسنة 1972 (يعمل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون بالمشهور فالراجح من مذهب الإمام مالك) . والمتأخرين من مذهب الإمام مالك قد جوّز الاستبدال بشروط و ضوابط ، وقدم تم تعديل القانون سنة 2012 دون التعرض لهذه المادة، وتم إحالة أي نقص فيه إلى القانون الصادر سنة 1972 ، وبالتالي يمكن الاستفادة من هذه المادة في جواز استبدال الوقف.

الفرع الثاني : دور المؤسسات الفاعلة.

نوضح أولاً مفهوم المؤسسة في اللغة والاصلاح

المؤسسة لغةً: من أسس أي أنشاء، المؤسسة منشأة تؤسس لغرض معين أو منفعة عامة ولديها من الموارد ما تمارس فيه هذه المنفعة [55].

المؤسسة اصطلاحاً: كل ما أنشأته قوانين الدولة مؤسسات الأصول ومعاملات وهيئات لتيسير مختلف الوظائف التي تقتضيها الحياة الاجتماعية، وهي تختلف عبر الزمان والمكان.[56]

ونقصد بالمؤسسة هنا المؤسسة القائمة والمتعلقة بالوقف ودورها في تفعيل استثمار أموال الوقف لدعم اقتصاد الدولة، ويكون هذا بعد توعية الناس بأهمية الوقف ونتائجه التي تعود بالفائدة على القائمين عليه والمستفيدين منه، فقد غاب دور مؤسسة الوقف في جانب الاستثمار لأسباب دينيه وهو منع الاستبدال، وكذلك لغياب الأمانة والعدل في المجتمع، وبالتالي لا بد من تفعيل دور المؤسسة الوقفية بوضع ضوابط وقواعد تسير عليها وبتم معاقبة المخالفين لهذه القواعد، وذلك من خلال حوكمة مؤسسة الوقف

مفهوم الحوكمة :

هو مفهوم معاصر صاغته مؤسسات دولية في القرن العشرين في إطار الجهود التي بذلتها المنظمات الدولية في مجال التنمية الانسانية بمختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واستخدم هذا المصطلح. للتركيز على المساءلة المالية للحكومات. (57)

إذاً مفهوم الحوكمة لم يُضع له تعريف واضح بسبب الخلط بينه وبين مصطلح الادارة الرشيدة لمؤسسة من المؤسسات (لتحقيق التنمية الاقتصادية في توزيع القيم النادرة وتوزيع السلطات، وآليات المشاركة والمساءلة في المجتمع، وتحقيق الحريات والفرص المتساوية).(58)

يمكن حصر أهم مبادئ للحوكمة للتقليل أو التغلب على الانحراف والفساد في الحكم بصفة عامة:

1-وجود إطار عام للبيئة التشريعية والقانونية للدولة تحتمي جميع الأطراف، وتحمي افراد المجتمع.

2-العدالة المتكافئة والمتساوية.

3-الشفافية والإفصاح في كل ما يصدر من المسؤولين من بيانات ومعلومات.

4-تجنب تعارض المصالح في الإدارات العليا التنفيذية من خلال وضع سياسات تنظم العلاقة بين الإدارات. (59)

نستطيع أن نحدد مفهوم حوكمة المؤسسة الوقفية: إن حوكمة المؤسسة الوقفية تعني وضع تشريعات وانظمة تنظم العلاقة بين المجتمع والمؤسسة بصفة عامة، وبين الواقف والقائمين على الوقف والمستفيدين منه، من خلال مبادئ الحوكمة المستمدة من التشريع، تقوم على الرشد والصلاح في التعاملات كالعدل والمساواة والشفافية والمساءلة وغيرها.

إن المتمعن لآيات القرآن الكريم يجد فيها الحماية الكاملة والشاملة لبدأ الرشد والصلاح في القرارات والتصرفات وهي تمثل أساسا لقواعد الحوكمة من الشفافية والمسؤولية والعدالة والأمانة.

على نلخص فيما يأتي أهم مبادئ الحوكمة المستمدة من الاسلام التي يجب على ادارة الوقف الأخذ بها لتحقيق نتائج افضل ، وحتى لا تقع المؤسسة في المحظور الذي يُغيّب المقصد الشرعي للوقف .

1-المُساءلة والمسؤولية : تعتبر أمراً أساسياً في حياة المسلم والمجتمع، كما في قوله تعالى : {**وقفوهم إنهم مسئولون**} الصافات (24) ، وكما في قوله - صلى الله عليه وسلم - **(كُلكُم راع ومسؤول عن رعيته)** [60] (فالمسلم مطلوب منه تحمل المسؤولية والمساءلة أمام الله - عز وجل - اولاً ثم امام العباد فيما أوكل اليه من التصرفات فيسأل عن حقوقهم دوا حياته نحوهم.

فعلى المؤسسة الوقفية أن تتحمل المسؤولية في أداء عملها بالمهنية المطلوبة ، وتقع عليها المساءلة المالية على أموال الوقف ، لانها حقوق العباد [61]لقوله - صلى الله عليه وسلم - **[إن الله يجب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه]** [62]

2-الشفافية والانصاف مع النفس : حت الاسلام على الشفافية في تصرفات المسلمين ومعاملاتهم المالية التي أساسها التراضي وعدم الظُلم ، ومن دواعي الشفافية الإفصاح عن جميع العيوب ، لقوله - صلى الله عليه وسلم ، عندما مرّ على صبرة طعام ووجد فيها جلل ، فقال : **(ليس منّا من غشنا)**[63] ، وكذلك من دواعي الشفافية - حب الخير لغيرك وانصافك مع نفسك لقوله - صلى الله عليه وسلم - **(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)**[64] ، فهنا حث النبي - صلى الله عليه وسلم - على حب الخير للغير ، كما تحب الخير لنفسك .

فلابد للقائمين على الوقف أن يتصفوا بهذين الصفتين حتى تنجح المؤسسة في القيام بأعمالها، من خلال عرض جميع المعلومات والبيانات عن الأموال الوقفية ومصارفها وغلتها ، هذا يشجع أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم في الوقف لأن هذا يعود بالفائدة عليهم وعلى المجتمع.

3-**العدل والأمانة:** العدل أن يؤدى كل والٍ ما عليه ، والأمانة هي كل ما أؤتمن من عليه الانسان وأمر للقيام به إلى العدل والأمانة هما أحد المحاور المهمة في التعاملات المالية وقد حث الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - على العدل والأمانة لقوله - تعالى- : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ (النساء 158)

والأمانة لا يستحقها الا من قام فيها بالعدل والنصيحة لله ولكتابه ولرسوله و لعباده، فإن جماع السياسة العادلة والولاية الجامعة أو الصالحة أداء الأمانات لأهلها ، والعدالة تشمل جميع مجالات الحياة من العدل مع الرب، والعدل مع النفس بتقديم رضا الرب على هواء النفس، وعدل مع الخلق بإنصاف الغير وبذل النصيحة ، وترك الخيانة وعدم الاضرار بالآخرين ، وأساس الأمانة حسن اختيار من يتحملون المسؤولية [65] ، لقول الرسول - صلى الله عليه **وسلم – (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ، قال :**

كيف إضاعتها يا رسول الله ؟ قال : إذا اسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) [66]

4-المحافظة على المال والالتزام بالعهود وحسن القضاء : لقول الله - عز وجل – {وَلَا تُؤْتُوا **السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**} (النساء 5)،وقوله : **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** (المائدة – 1) ، وفي توضيح قواعد الحوكمة في ترشيد الصرف من المال العام وحماية الحقوق ظهرت العديد من المؤلفات الدينية التي يمكن الاستفادة منها في الأخذ بقواعد الحوكمة (الاحكام السلطانية - سراج الملوك السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) [67] وغيرها الكثير فهذه التوجيهات تدل على أهمية المحافظة على أموال الأفراد ،فمن باب أولى المحافظة على الأموال العامة ،وأموال الوقف فالقائمين على الوقف يمتثلون لأوامر الله - عز وجل - في محافظة على الأموال .

إن نظام الحوكمة في الاسلام يركز على مخاطبة النفس البشرية وتوجيه غرائزها ، وغرس التقوى والمحاسبة فيها ، من خلال تنبيه الضمير الإنساني، وتحديد مسارات اختيارية أخلاقية في المواقف التي تواجهه في الحياة اليومية ، فالإسلام يدعو مراقبة الله - عز وجل - وما نستشعره في قوله : **{أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى}**. العلق ، (14) وقوله - صلى الله عليه وسلم – **(الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)** [68] فكل هذا تطوير للرقابة الذاتية التي اهتم بها الاسلام ، وفهم التوازن بين الدنيا والآخرة، فالدنيا وسيلة للوصل للآخرة وليست غاية نعيشها ، فالانشغال بالدنيا او متاعها من أشد اسباب التنكب عن الالتزام بقواعد الحوكمة، كما أن حب الدنيا دافع للطمع في الاموال العامة ،بما في ذلك أحوال الوقف، لقلة الرقابة عليها وسهولة الاستيلاء عليها، وعدم وجود من يطالب بها عند فقدها.

وبالتالي لا بد من العودة إلى الاسلام والخطاب الديني الذي يدعو إلى التقوى والصلاح ، حتى تنجح جميع الامور الدنيوية [69]

هذه أهم مبادئ الحوكمة في التشريع الاسلامي التي بتطبيقها نُفعّل دور المؤسسة الوقفية، من خلال الاستثمارات التي تقوم لها في هذا المجال اسوة بالدول المتقدمة التي وصلت بأموال الوقف إلى حد عظيم من النفع والصلاح، لذلك لا بد من تطبيق هذه المبادئ بالطريقة التي تلائم تطور العصر والمقصد الشرعي من الوقف لتحقيق نتائج ايجابيه على جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، من خلال اتباع القواعد الآتية:

1-مراعاة الجانب الشرعي للوقف: فالوقف قربة شرعية لذلك كان لا بد من المحافظة على هذا الجانب سواء في استثمار أعيانه، أو إدارة أمواله وصرف ريعه، وضرورة وجود رقابة شرعية تشرف عليها هيئة شرعية، أو مستشار شرعي يكون قد غرس

في نفسه تقوى الله، وتجلت مراقبة الله في جميع تصرفاته حتى يؤدي دوره على الوجه المطلوب.

2-مراعاة المصلحة في التصرفات على الوقف: فالمصلحة هي المقياس الذي يعتمد عليها في الاختيار بين بدائل القرارات فكل قرار يعود بالنفع والصلاح على المؤسسة وجب الأخذ به والعكس. (70)

3-مراعاة الكفاءة وحسن الادارة والمسؤولية: في القائمين على المؤسسة الوقفية، وتكوين ادارة تنفيذية تقوم بتنفيذ ما فيه مصلحة للوقف وزيادة نشاط المؤسسة.

4-اعتماد التجارب الناجحة في استثمار أموال الوقف ويمكن الأخذ بتجربة (سنغافورة، والكويت والامارات) نموذجا للتجارب الناجحة في الاستثمار الوقفي، لا يسعنا المجال لذكر هذه التجارب.

5-اعداد التقارير الدورية: على عائدات الوقف ومصارفها بحيث يمكن الاطلاع عليها من قبل عامة المجتمع بأن تنشر في وسائل الاعلام المتعلقة بالوقف، ليؤدي هذا إلى الشفافية والصدق في المعاملات، وتكون المؤسسة جاهزة لأي مساءلة مالية من قبل الهيئة الرقابية.

-6- **المحافظة على أموال الوقف**: بصيانتها وتنميتها وهذه القاعدة اصل اساسي في الحوكمة(71) ، ذلك لأن المؤسسة قائمة على هذه الأموال .

كل هذه القواعد من شأنها أن تحسن وتفعل من دور المؤسسة الوقفية في انجاح عملها القائم على فضل عظيم لسنة من سنن رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم.

الخاتمة:

هذا الجهد محاولة للنظر في أهم أسباب جمود أموال الوقف، مع اقتراح بعض الحلول التي من شأنها أن تسهم في اصلاح المؤسسة الوقفية ، وقد استخلصت مجموعة من النتائج:

1-الوقف سنة عظيمة الفضل في الدنيا والآخرة وهي من الصدقات الجارية التى معناها تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة ".

2-جواز استبدال أموال الوقف بمثلها اذا خربت أو وجد ما هو أنفع وادر منها لتحقيق المقصد الشرعي من الوقف وهو ادامة المنفعة واستمرارها.

3-ان من المقاصد الشرعية للوقف تحقيق الترابط الاجتماعي، وحفظ المال، وتحقيق استقرار الأمة بما يحفظ لها دينها.

4-المقصد الشرعي، والغاية من الوقف هو تأبيده واستمرار فائدة فمتى غاب هذا المقصد غاب الفضل الذي يرجى منه.
5-موضوع الوقف من الموضوعات التي تغيب عن الأمة من هنا يأتي دور الاعلام الديني، لنشر وعرض هذا الموضوع بشكل مكثف ومكرر، وبخطاب ديني تجديدي يسهم بشكل أو بآخر في تحقيق أهداف الموضوع.
6-إن أساس قواعد الحوكمة: يمكن اشتقاقه بشكل منظور أو غير منظور من مصادر التشريع الإسلامي.
6-حوكمة المؤسسة الوقفية من شأنه أن يحسن أداءها في جميع جوانب الحياة، من خلال إتباع النظم والقواعد التي تنظم العلاقة بين المجتمع والمؤسسة.
وحسبنا أننا بذلنا جُهدا والله ولي التوفيق .

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش:

[1] - ابن منظور - اللسان - لسان العرب ، دار صادر - بيروت ط3 ، 1414 هـ .، 9 / 359 - 360 .
[2] - نقلاً عن الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، أيمن العمر ، ص 4
3- لسان العرب ، 551/9
4 - صحيح البخاري، رقم الحديث 2737
[5]- صحيح مسلم - رقم الحديث – 1632
6 - دور الوقف في الحياة الاجتماعية والثقافية في بلاد المغرب الاسلامي، عباس عبد الله ، ص 23
[7] - دور الموقف في الحياة الاجتماعية والثقافية ، عباس عبد الله ، ص 27
8 - صحيح مسلم رقم 16311 .
[9] - سبق تخريجه .
[10]- صحيح البخاري ، رقم 1461
[11]- صحيح البخاري ، رقم 2853
[12]- سبق تخريجة .
[13] - الوقف ودوره في التنمية ، أيمن العمر، ص7.
[14] - شرح فتح القدير، ابن همام، 16 203- 206
[15] - نقلا عن الوقف ودوره في التنمية - ص 7
[16]- الموقف ودوره في التنمية ، ص 8-9

[17]- عباس عبد الله ، استبدال الوقف في الفقه الاسلامي - دارسة فقهية مقاصدية، إصدار مخبر الدراسات الفقهية القضائية الجزائر، ط1، 2019 – 1441 هـ، 35 ص
[18] - محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط2 - 1971م.- 114-116
[19] - المرجع السابق ص 1130-1138.
[20] - عباس عبدالله ، دور الوقف في الحياة الاجتماعية والثقافية ببلاد المغرب الاسلامي ، الجزائر، 2016 م.52 - 53
[21] - استبدال أموال الوقف ، ص36 .
[22]- المعاني الجامع على موقع المعاني
[23] - محاضرات في الوقف ، ص 154 .
[24]- محاضرات في الوقف ، ص 154 – 156
[25] - محاضرات في الوقف ، 158
[26]- سبق تخريجة.
[27] - محاضرات في الوقف ، 158 - 158
[28]- محاضرات في الوقف ص 160
[29]- محاضرات في الوقف ، 162 – 164
[30] - المرجع السابق ، ص 1165.
[31] - المرجع السابق ص 164
[32] - صحيح البخاري : 1586 ، مسلم 1333
[33] - استبدال الوقف ص 56 .
[34] - محاضرات في الوقف - ص 160 - 167
[35] - استبدال الوقف - 56
[36] - المرجع السابق - 81 - 83
[37] - المعاني الجامع .
[38] -حمادي العبيدي ، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة دمشق، ط 1 ، 1992 م .،19.
[39] - سيف تخريجه
[40] - استبدال أموال الوقف 105 - 106 .
[41] - استبدال الوقف - 41
[42] - صحيح البخاري 6011 ومسلم 2586
[43] - استبدال الوقف ص 94 - 100
[44] - مقاصد الاموال في القرآن ،بحث منشور على موقع مؤسسة الفرقان.
[45]- لسان العرب ، 16 / 213 .
[46]- معجم المعاني الجامع على موقع www.al many.Com
[47] - الوقف والاعلام، خالد بن محمد القاسم ، بحث مقدم في ندوة الوقف واحدة في الدعوة والتنمية ، كتاب منشور في موقع جامع الكتب الاسلامي.
[48]- دور الاعلام الديني في التعريف بالمؤسسات الدينية . ، قاسم إكرام ، موساوي أمنية ص 12 .
[49] - المرجع السابق 10 - 11
[50] - الموقف والاعلام ، خالد قاسم - بحث مقدم في ندوة الوقف .
[51]- المرجع السابق .
[52]- دور الاعلام في توعية الجمهور بالوقف ، محمد بن عبد العزيز ، بحث مقدم في ندوة الوقف.

[53] - المرجع السابق.
[54] - المرجع السابق
[55] - المعاني الجامع
[56] - دور الاعلام الديني في التعريف بالمؤسسات الدينية ، ص 16
[57]- الحوكمة دراسة في المفهوم، بحث مقدم في مجلة العلوم القانونية والسياسية ص 189 - 183
[58]- المصدر السابق 2118
[59] - المرجع السابق 218
[60] - صحيح البخاري ، 2554
[61] - قواعد حكمة الوقف ، ص 42 ، 43
[62] - الموسوعة الحديثية من موقع الدرر السنية - اسناده ضعيف.
[63] - المصدر نفسه اسناده حسن
[64]- صحيح البخاري - 13
[65] - قواعد الحوكمة ، ص 45 - 48
[66]- صحيح البخاري ، 6496
[67]- قواعد الحوكمة ، فؤاد عبد الله ، باسمه - حد 49
[68] - صحيح البخاري ، رقم 50
[69]- قواعد الحوكمة 52 - 56
[70]- قواعد الحوكمة ، ص 62
[71]- قواعد الحوكة ، ص 78 .